



جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

جريمة الإرهاب في ضوء قانون الكيانات الإرهابية

رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

مصطفى علي عبد المنعم العقبي

لجنة المناقشة والحكم على الدراسة

"رئيساً"

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة القاهرة

" مشرفاً وعضواً "

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة القاهرة

وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الأسبق

" عضواً "

المستشار. الدكتور/ محمد الدسوقي الشهاوى

الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

القاهرة – ٢٠٢٣ م

جريمة الإرهاب في ضوء قانون الكيانات الإرهابية

رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

مصطفى علي عبد المنعم العقبى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق

وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الأسبق

٢٠٢٣



﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ
يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ
أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة المائدة : الآيتان «٣٣-٣٤»

إهداء

إلى وطننا الحبيب مصر

إلى أرواح شهداء الوطن من رجال القوات المسلحة والشرطة المصرية
الذين ضحوا بأرواحهم فداءً لملايين المصريين من أجل ألا تنزلق البلاد
في مستنقع الخراب والدمار.

إلى أبي وأمي وأخوتي

فلولا إيمانهم بي على مر السنين، ودعمهم وحثهم لي أن أكمل رسالتي،
لما خرج هذا البحث للنور.

إلى زوجتي العزيزة وابني الغالي

فكان دعمهما لي وتحملهما لغيابي

بمثابة الوقود الذي يدفعني أثناء إعداد هذا البحث.

شكر ونفك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق؛ سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بعظيم الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي الدكتور/ عمر محمد سالم، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق، ووزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الأسبق، على تفضل سيادته بالإشراف على رسالتي رغم انشغاله وضيق وقته، والله على مدار سنوات إعداد هذه الرسالة ما وجدت منه إلا تواضع العلماء وعطف الالباء، فلسيادته الفضل بعد الله عز وجل لما وصلنا له اليوم بفضل نصحه وعلمه الغزير.

كما لا يسعني إلا أن اشكر كل العاملين بقسم الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة وكل العاملين بالكلية عموماً، لما قدومه لي من عون علي مدار سنوات الدراسة، ولكل من ساهم في هذا العمل شكراً جزيلاً لك.

مقدمة

أضحت ظاهرة الإرهاب هي أخطر الجرائم التي تلقي بظلالها على جميع دول العالم، فتعددت أساليب وأدوات الجماعات الإرهابية، وتنوعت مصادر تمويلها، ونتيجة للتطور التكنولوجي الرهيب، أصبحت نتائج هذا النوع من الجرائم مدمرة لكيانات الدول، وتمتد للفرد والمجتمع دون التمييز بين فئة وأخرى، وتهدف الجماعات الإرهابية من وراء ذلك إلى تحقيق أغراضها الإجرامية المتمثلة في إجبار كيانات الدول على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وأمام هذه الخطورة الإجرامية للتنظيمات الإرهابية وعناصرها الإجرامية، اتجهت كافة التشريعات الجنائية الحديثة إلى مواجهة هذه الظاهرة موضوعياً وإجرائياً، لمواجهة من شأنها تحجيم هذه الظاهرة وقطع مصادر تمويلها وتقويض حركة عناصرها والمنتمين لها.

وتعرضت مصر لمخاطر الإرهاب، ومحاولات الجماعات الإرهابية للنيل من أمنها واستقرارها وتهديد أمنها القومي، وفي هذا الإطار بات القضاء على هذه التنظيمات هو جل اهتمام أجهزة الأمن المصرية، ولما كانت كوادر هذه التنظيمات الهاربين في الخارج، تحاول إصلاح العطب الذي أصاب آليتها في الصميم واخترقت تنظيماتها وتمويلاتها نتيجة لما حققه جهاز الأمن المصري من نجاح مرموق، من خلال تخطيط مدروس وفكر واع وتنظيم محكم وتطور جزري لآليات المواجهة الأمنية، جفف عليها التمويل وقطع عليها التوجيه الخارجي المغرض^(١).

وقد عانت الدولة المصرية ويلات الإرهاب على مر العصور، فلا يمكن أن ننسى جرائم جماعة الإخوان الإرهابية باغتيال محمود فهمي النقراشي باشا على يد الإرهابي عبد المجيد أحمد حسن ١٩٤٨م، واغتيال القاضي أحمد الخازندار على يد الإرهابي حسن عبد الحافظ عام ١٩٤٨م، واغتيال أحمد ماهر باشا رئيس الوزراء

(١) لواء/ محمد منير أحمد صالح، الأساليب المستحدثة لمواجهة العمليات الإرهابية، كلية الشرطة، السنة الرابعة، ص ٥.

قائمة محتويات

الصفحة	الموضوع
٦	مقدمة
١٣	الباب الأول مفهوم الإرهاب
١٥	الفصل الأول التعريفات المختلفة للإرهاب
١٧	المبحث الأول: تعريف الإرهاب في اللغة
١٧	المطلب الأول: تعريف الإرهاب في اللغة العربية
٢٠	المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في اللغة الإنجليزِيَّة والفرنسيَّة
٢٢	المبحث الثاني: تعريف الإرهاب في الفقه
٢٢	المطلب الأول: تعريف الإرهاب على صعيد الفقه الدولي
٢٧	المطلب الثاني: تعريف الإرهاب على صعيد الفقه العربي
٤٣	المبحث الثالث: تعريف الإرهاب في التشريع والقضاء المصري
٤٣	المطلب الأول: تعريف الإرهاب في التشريع المصري
٤٩	المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في القضاء المصري
٥٤	الفصل الثاني التمييز بين الإرهاب وما يختلط به من صور
٥٥	المبحث الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة
٥٥	المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة
٦١	المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة
٦١	الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة
٦٢	الفرع الثاني: أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة
٦٤	المبحث الثاني: الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة
٦٥	المطلب الأول: ماهية المقاومة الشعبيَّة المسلحة ومدي مشروعيتها
٦٥	الفرع الأول: تعريف المقاومة المسلحة المشروعة
٦٧	الفرع الثاني: مدي مشروعية المقاومة المسلحة

الصفحة	الموضوع
٦٩	المطلب الثاني: التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة
٧٣	الباب الثاني صور الجرائم الإرهابية في إطار قانون مكافحة الإرهاب
٧٥	الفصل الأول جرائم الإرهاب في التشريع المصري والمصلحة المحمية
٧٨	المبحث الأول: المصلحة المحمية في التشريعات الوطنية
٧٨	المطلب الأول: مفهوم المصلحة المحمية
٨٢	المطلب الثاني: صور المصلحة المحمية في قانون مكافحة الإرهاب
٩٥	المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب.
٩٦	المطلب الأول: جريمة إنشاء أو تأسيس أو تأليف أو إدارة التنظيمات الإرهابية
١٠٣	المطلب الثاني: جريمة تولي زعامة أو قيادة جماعة إرهابية
١٠٥	المطلب الثالث: جريمة الانضمام أو الاشتراك في التنظيمات الإرهابية
١٠٨	المطلب الرابع: جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو منعه من الانفصال عنه
١١٠	المطلب الخامس: جريمة تمويل الإرهاب وتوفير الأسلحة والذخائر والمتفجرات والملاذ الآمن
١١٧	المطلب السادس: جريمة إعداد وتدريب الأفراد أو تلقي التدريب أو التحريض عليه
١٢٢	المطلب السابع: جريمة الاعتداء على البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية أو السكن الخاص بأعضائها في مصر أو خارجها
١٢٦	المطلب الثامن: جريمة العمل الإرهابي الذي ينتج عنه عاهة مستديمة
١٢٩	المطلب التاسع: جريمة إخفاء الأدلة أو إتلافها أو اختلاسها أو تمكين الجناة من الهرب
١٣٢	المطلب العاشر: جريمة تصنيع أو تصميم أو حيازة أسلحة أو تسهيل الحصول عليها

الصفحة	الموضوع
١٣٥	المطلب الحادي عشر: الجرائم الواقعة ضد القائمين على تنفيذ أحكام القانون
١٤١	المطلب الثاني عشر: جريمة حيازة أو إحراز وسائل للتعبير أو الترويج للأفكار المناهضة للدولة
١٤٨	المطلب الثالث عشر: جريمة استيراد أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو التزوي بزي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة أو علامات أو إشارات عسكرية أو انتحال صفة الضبطية
١٥٠	المطلب الرابع عشر: جريمة عدم الإبلاغ عن الجريمة الإرهابية
١٥٣	المطلب الخامس عشر: جريمة الأعمال التحضيرية للأعمال الإرهابية
١٥٥	المطلب السادس عشر: جريمة نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات غير صحيحة
١٥٩	المطلب السابع عشر: جريمة تصوير وبث المحاكمات الإرهابية
١٦٣	الفصل الثاني جرائم الإرهاب غير المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية وسياسة المشرع في مواجهة الإرهاب
١٦٣	المبحث الأول: جرائم الإرهاب غير المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية
١٦٤	المطلب الأول: جريمة قلب نظام الحكم
١٦٧	المطلب الثاني: جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أو جهة أجنبية
١٧٢	المطلب الثالث: جريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو الجماعات الإرهابية
١٧٧	المطلب الرابع: جريمة اختطاف وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية
١٨٢	المطلب الخامس: جريمة احتجاز الرهائن والاعتداء على الحرية الشخصية
١٨٦	المطلب السادس: جريمة الاعتداء على المنشآت والمرافق العامة
١٩١	المطلب السابع: جريمة الإتلاف والتخريب

الصفحة	الموضوع
١٩٦	المطلب الثامن: المساهمة الجنائية في جرائم الإرهاب
٢٠٥	المبحث الثاني: سياسة المشرع المصري في مواجهة الإرهاب
٢٠٨	المطلب الأول: أحكام مستحدثة أقرها القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥
٢١٢	المطلب الثاني: الشروع في جرائم الإرهاب
٢١٣	المطلب الثالث: سياسة المكافئة والتشجيع
٢٢٠	المطلب الرابع: التدابير الاحترازية والعقوبات التبعية والتكميلية في مواجهة الجرائم الإرهابية
٢٢٠	الفرع الأول: التدابير الاحترازية
٢٢٤	الفرع الثاني: التدابير التحفظية
٢٣٥	الفرع الثالث: العقوبات التبعية
٢٣٨	الفرع الرابع: العقوبات التكميلية
٢٥٣	الباب الثالث القواعد الإجرائية في مواجهة الجرائم الإرهابية
٢٥٦	الفصل الأول السياسة الإجرائية وقوائم الإرهاب
٢٥٦	المبحث الأول: الإدراج في قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين
٢٥٧	المطلب الأول: تعريفات ومصطلحات وردت في قانون مكافحة الإرهاب وقانون الكيانات الإرهابية
٢٦٢	المطلب الثاني: اختصاص النيابة العامة في إعداد قوائم الإرهاب
٢٦٧	المطلب الثالث: اختصاص النائب العام بتقديم طلب الإدراج
٢٧٢	المطلب الرابع: الدائرة المختصة بنظر طلب الإدراج
٢٧٥	المطلب الخامس: مدة الإدراج في قوائم الإرهاب ورفع الأسماء
٢٧٩	المطلب السادس: الطعن على قرار الإدراج في قوائم الإرهاب
٢٨٣	المطلب السابع: الآثار المترتبة على نشر قرار الإدراج

الصفحة	الموضوع
٢٨٩	المطلب الثامن: تعيين مسئول عن إدارة الأموال مجمدة
٣٠٠	المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب
٣٠٢	المطلب الأول: تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية
٣٠٤	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين
٣٠٦	الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسليم المجرمين علي المستويين الدولي والمحلي
٣١٠	الفرع الثالث: الشروط الأزمة لإجراء تسليم المجرمين بين الدول
٣١٥	الفرع الرابع: تأجيل التسليم
٣١٦	المطلب الثاني: الإنابات القضائية
٣١٧	الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية
٣١٩	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإنابة القضائية
٣٢٠	الفرع الثالث: الأساس القانوني للإنابة القضائية
٣٢٣	الفرع الرابع: شروط تطبيق الإنابة القضائية
٣٢٧	المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية
٣٢٧	الفرع الأول: تعريف الحكم الجنائي الأجنبي
٣٣٠	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة علي قرارات المنظمات الدولية و أحكام المحاكم الأجنبية
٣٣٢	الفرع الثالث: آثار الأحكام الجنائية الأجنبية
٣٣٥	الفرع الرابع: شروط الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي
٣٣٨	المبحث الثالث: السياسة الإجرائية لمواجهة الإرهاب
٣٣٨	المطلب الأول: سطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات
٣٣٩	الفرع الأول: سلطات مأمور الضبط القضائي في التحفظ على المتهم

الصفحة	الموضوع
٣٤٦	الفرع الثاني: تحرير محضر جمع الاستدلالات والعرض على النيابة
٣٤٩	الفرع الثالث: سماع مأمور الضبط القضائي للمتحفظ عليه وتحرير محضر الإجراءات
٣٥١	الفرع الرابع: القبض على المتهم
٣٥٤	الفرع الخامس: ضمانات المتحفظ عليه
٣٦٩	المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي
٣٧١	الفرع الأول: اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم الإرهابية
٣٧٥	الفرع الثاني: التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق
٣٧٩	الفرع الثالث: اختصاص النيابة العسكرية بالتحقيق
٣٨٣	المبحث الرابع: السلطات الاستثنائية للنيابة العامة في مجال تحقيق جرائم الإرهاب
٣٨٤	المطلب الأول: منح النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق ومحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة
٣٩٠	المطلب الثاني: السلطات الاستثنائية للنيابة العامة في مجال الحبس الاحتياطي
٣٩٩	الفرع الأول: سلطات النيابة العسكرية في الحبس الاحتياطي
٤٠٢	الفرع الثاني: استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية
٤٠٥	المطلب الثالث: الاختصاصات الاستثنائية للنيابة العامة في تفتيش المساكن.
٤٠٨	الفرع الأول: تفتيش مسكن المتحفظ عليه او المحبوس احتياطياً في جرائم الإرهاب
٤١٠	الفرع الثاني: ضوابط تفتيش مسكن المتحفظ عليه او المحبوس احتياطياً في جرائم الإرهاب
٤١٢	المطلب الرابع: سلطات النيابة العامة في مراقبة المحادثات والرسائل وضبط المطبوعات والطرود.
٤١٥	الفرع الأول: خصوصية مراقبة المحادثات والرسائل والأحاديث الخاصة في قانون مكافحة الإرهاب الجديد

الصفحة	الموضوع
٤١٩	الفرع الثاني: التوسع في سلطات النيابة العامة في مراقبة المحادثات والرسائل
٤٢٠	المطلب الخامس: سلطات النيابة العامة فيما يتعلق بسريّة الحسابات البنكيّة.
٤٢٣	الفرع الأول: ضوابط منح الاختصاص بالاطلاع علي سرية الحسابات البنكية
٤٢٥	الفرع الثاني: السلطات الاستثنائية في مراقبة الحسابات البنكيّة في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م
٤٣٠	المطلب السادس: سلطة النيابة العامة بإصدار أوامر غلق المقار والمساكن وأماكن التدريب وغلق وحجب المواقع الإلكترونيّة
٤٣٠	الفرع الأول: غلق المقار والمساكن وأماكن التدريب
٤٣٣	الفصل الأول: الحجز الإداري للمنقولات والمضبوطات داخل المقار حال الأمر بإغلاقها
٤٣٤	الفصل الثاني: الطعن علي قرار غلق المقار والاماكن
٤٣٦	الفرع الثاني: وقف وحجب المواقع الإلكترونيّة
٤٤١	المبحث الخامس: سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائيّة في جرائم الإرهاب
٤٤٢	المطلب الأول: عدم تقادم الدعوى وعدم سقوط العقوبة في جرائم الإرهاب
٤٤٦	المطلب الثاني: قيود تحريك الدعوى الجنائيّة في جرائم الإرهاب.
٤٥١	الفصل الثاني المحاكمة على الجرائم الإرهابيّة وتدابير رئيس الجمهوريّة، وتعويض ضحايا الإرهاب
٤٥٢	المبحث الأول: مرحلة المحاكمة في جرائم الإرهاب
٤٥٤	المطلب الأول: المحاكم المختصة بنظر جرائم الإرهاب
٤٥٥	الفرع الأول: الاختصاص النوعي
٤٦٢	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي بنظر جرائم الإرهاب
٤٧٠	المطلب الثاني: سرعة الفصل في دعاوى الإرهاب، ورد القضاة، وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

الصفحة	الموضوع
٤٧٠	الفرع الأول: العدالة الناجزة في مواجهة جرائم الإرهاب
٤٧٤	الفرع الثاني: رد القضاة
٤٧٦	الفرع الثالث: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة
٤٨٣	المبحث الثاني: تدابير رئيس الجمهورية في مواجهة الإرهاب
٤٨٣	المطلب الأول: تدابير رئيس الجمهورية في مواجهة الإرهاب
٤٨٦	المطلب الثاني: العقاب على مخالفة تدابير رئيس الجمهورية
٤٨٩	المبحث الثالث: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية
٤٩١	المطلب الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في ظل القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥
٤٩٦	المطلب الثاني: القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تكريم ضحايا العمليات الإرهابية
٥٠١	المبحث الرابع: المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف
٥٠٢	المطلب الأول: تشكيل المجلس واختصاصاته
٥٠٦	المطلب الثاني: تشكيل أمانة المجلس واختصاصاتها
٥٠٨	المطلب الثالث: موارد المجلس وموازنته والتزامات أجهزة الدولة
٥١٢	الخاتمة والتوصيات
٥٣٠	قائمة المراجع
٥٦٦	فهرس المحتويات

مستخلص الرسالة

أضحت ظاهرة الإرهاب هي أخطر الجرائم التي تلقي بظلالها على جميع دول العالم، فتعددت أساليب وأدوات الجماعات الإرهابية، وتنوعت مصادر تمويلها، ونتيجة للتطور التكنولوجي الرهيب، أصبحت نتائج هذا النوع من الجرائم مدمرة لكيانات الدول، وتمتد للفرد والمجتمع دون التمييز بين فئة وأخرى، وتهدف الجماعات الإرهابية من وراء ذلك إلى تحقيق أغراضها الإجرامية المتمثلة في إجبار كيانات الدول على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وأمام هذه الخطورة الإجرامية للتنظيمات الإرهابية وعناصرها الإجرامية، اتجهت كافة التشريعات الجنائية الحديثة إلى مواجهة هذه الظاهرة موضوعياً وإجرائياً، لمواجهة من شأنها تحجيم هذه الظاهرة وقطع مصادر تمويلها وتقويض حركة عناصرها والمنتسبين لها. وتعرضت مصر لمخاطر الإرهاب، ومحاولات الجماعات الإرهابية للنيل من أمنها واستقرارها وتهديد أمنها القومي، وفي هذا الإطار بات القضاء على هذه التنظيمات هو جل اهتمام أجهزة الأمن المصرية، ولما كانت كوادر هذه التنظيمات الهاربين في الخارج، تحاول إصلاح العطب الذي أصاب آليتها في الصميم واخترقت تنظيماتها وتمويلاتها نتيجة لما حققه جهاز الأمن المصري من نجاح مرموق، من خلال تخطيط مدروس وفكر واع وتنظيم محكم وتطور جزري لآليات المواجهة الأمنية، جفف عليها التمويل وقطع عليها التوجيه الخارجي المغرض.

الكلمات الدالة:

الإرهاب - الجماعات الإرهابية - التطور التكنولوجي - التشريعات الجنائية - مصادر - التنظيمات - المواجهة الأمنية.